

التضييب بالذهب والفضة (الطهارة - باب الآنية) (5)

عبدالمحسن الزامل

بياح من الفضة في باب الاواني الظبة بشرطها. هذا نص عليها صاحب الزاد رحمه الله وان فحمل الفضة في باب الاواني الظبة بشرطها وهذا يشهد لما تقدم ان الاصل هو الممنع في باب الاواني كذلك في باب التحلية في حق الرجال - 00:00:05

الظبة آذكروا لها شروطا اربعة ان تكون ضبة يسيرة من فضة لحاجة اذا جمعت هذه الشروط الاربعة فهي جائزه بلا خلاف الظبة هي الاله التي ضرب بها الاناء بمعنى ان ينكسر الاناء من نحاس او ربما خشب اي اناء ينكسر - 00:00:33

سر فيحتاج الى ان يشعب ان يجبر كسره. في هذه الحالة لا بأس ان يجبر بالفضة قد يقول قائل طيب لو كان عندنا نحاس الا يمنع من نقول لا جائز قال لي حاجة. وال الحاجة هو ان يحتاج الى عين تلك المادة - 00:00:59

وان كان غيرها موجودا. وان كان غيرها موجودا. اما لو لم يوجد الا هذه واحتياج اليها تكون ضرورة وليس لها حاجة ولهذا اذا انكسر الاناء النحاس او غيره او ان شعر حصل فيه الشعر فلا بأس ان يلحم بفضة لكن بشرط - 00:01:26

ان تكون ظبة يعني في الكسر ليست زينة. وان تكون يسيرة ما يكون الكسر كبير على قول الجمهور وان تكون من ذهب او تكون من فضة ان تكون من فضة لحاجة. من فضة لحاجة ضبة وهو ما يضفي به الموضع وهو موضع - 00:01:47

كسر وان تكون يسيرة وان تكون من فضة لحاجة. وهذا الحديث انس رضي الله عنه انكسر اناء النبي فاتخذ مكان الشعب اي الكسر سلسلة يقال سلسلة او سلسلة من فضة - 00:02:10

وهذا يبين انها لا تجوز من ذهب. ولو كانت يسيرة. يعني لو اراد ان يشعبه بذهب نقول لا انت مستغلي عن الذهب بالفضة لانها تقوم مقام آذن الذهب في هذه الحال فليس هو - 00:02:28

هناك حاجة لكن لو احتاج الى عين الذهب كان ضرورة. واذا كان ضرورة في هذه الحال جاهز مثل ما يتخذ الانسان سن من ذهب او انف من ذهب ونحو ذلك قد يقول قائل لماذا قيد العلماء بهذه الشروط - 00:02:48

قيدوا بهذه الشروط او يقول ما دليلهم؟ قال دليلهم ان النبي عليه السلام قال لا تشربوا من الذهب الفضة ولا تأكلوا في صحفهما. حديث حذيفة وحديث انس وبين ان الاصل تحريم انية الذهب والفضة. وقاعدة - 00:03:08

والقاعدة في هذا ان الشارع اذا نهى عن شيء او نهيه عن شيء نهي عن جميع اجزائه وامرها آذن بالشيء امر بما يستطاع منه. اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه. واذا امرتكم بيومه فاتوا منه ما استطعتم. ولهذا - 00:03:28

او قاتوا لشخص لا تأكل من هذا الرغيف فاكل منه قطعة كان مخالفا لنهي وان لم يأكل قطعة فالنهي عنه شيء نهي عن جميع اجزائه. كالنهي عن سائر المنهيات فلما كان نهيا عن جميع اجزائه - 00:03:49

دل على انه لا يباح الا بهذه الشروط. التي يحصل بها المقصود. وما زاد فهو داخل في حيز الممنوع. وقد ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني ان النبي عليه السلام قال من اكل وشرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء - 00:04:10

فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. هذا نص في يسير من الذهب والفضة. حديث السند ضعيف. لكن وان لم يثبت فالحديث الثاني يعموم لفظه دال عليه كما تقدم - 00:04:32